

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي بيعها وكرائها بخلاف الدار فإنه يتصدق بالفضلة في بيعها وبالكراء جميعه في إيجارها وهذا ما نقله ابن عرفة عن عبد الحق والذي نقله المواق عن ابن يونس ترجيح القول بأن الأرض كالدار في أنه يتصدق بكل الأجرة في إيجارها وبفضلة الثمن في بيعها انظر بن قوله ولو غير فرض أي هذا إذا كان المطلوب من كل أحد فرضا بل ولو كان غير فرض أي بأن كان مندوبا كركعتي الفجر وأدخل بالكاف جميع المندوبات من الصلاة والصوم وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه تجوز الإجارة عليهما وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرءه لأجله كالميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن أبي زيد وغيره انظر بن قوله فلا يجوز الاستئجار عليها أي لتحضها للعبادة وأما الغسل والحمل للميت فإنها لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها لم تتمحض بصورتها للعبادة قوله وعين أي بالاشارة أو أل العهدية في عقد الإجارة وجوبا أي فإن لم يعين بالاشارة إليه أو بأل العهدية من ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك مما تختلف به الأجرة وهذا يقتضي تعيينه قوله استؤجر أي الجزار قوله وعين محمل فإذا قال استأجر منك جملا أركبه لمكة في محمل وجب أن يعين المحمل من كونه شقدا أو شقة أو محفة قوله إن لم توصف المذكورات أشار بهذا إلى أن الشرط راجع للجميع وعلى هذا فما قاله اللخمي من أنه إذا وصف سن الرضيع من غير اختبار رضاعه كفى في جواز الإجارة موافق للمذهب قوله لكن البناء على الجدار الخ وحينئذ فالشرط راجع لمجموع ما تقدم أي ما عدا الجدار لا أنه راجع للجميع قوله لعدم وجوده أي البناء على الجدار حين العقد حتى إنه يعين بالاشارة إليه قوله ودابة أكرت لركوب مفهومه أنها لو أكرت لحمل أو استقاء أو حرث فلا يلزم تعيينها وإنما يجب بيان ما تختلف به الأغراض قوله إذا لم تكن مضمونة أتى الشارح بذلك للاشارة إلى أن قول المصنف وإن ضمنت عطف على محذوف أي وعينت دابة لركوب إن لم تكن مضمونة أو إن أريد العقد عليها بعينها وإن ضمنت الخ قوله وإن ضمنت هو بالتخفيف لقولهم مضمونة أي وإن أريد العقد على مضمونة أي متعلقة بالذمة قوله بأن لم يقصد عين دابة أي كأن قال أكرت منك دابة وقوله فجنس ونوع وذكره أي فالواجب ذكر ما ذكر من الجنس وما معه ما لم توصف كدابتك الحمراء أو السوداء وعلم منه أنه لا بد من تعيين المعقود عليها سواء كانت معينة أو مضمونة لكن تعيين المعينة بالشخص يكون بالاشارة إليها أو بأل العهدية وتعيين المضمونة يكون بذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء قوله كإبل أو بغال كأكرت منك دابة من الإبل أو من البغال أركبها لمحل كذا بكذا قوله أي صنف

أشار إلى أن المصنف أطلق النوع وأراد به الصنف كبخت وعراب وبرزون وعربي كما أنه أطلق الجنس وأراد به النوع من إبل وبغال الخ قوله إلا أنها إذا عينت بالاشارة أي أو بأل العهدية وكان المناسب أن يقول فإن كان تعيينها بالذات بأن عينت بالاشارة الحسية أو أل العهدية انفسخت الخ قوله وإلا فلا أي وإلا تعين بالاشارة الحسية بل بذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء فلا ينفسخ العقد بتلفها